

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ نَحْمِدُهُ وَنَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّ أَنفُسِنَا وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضْلِلٌ لَّهُ، وَمَنْ يُضْلِلُ فَلَا هَادِيٌ لَّهُ وَأَشْهُدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهُدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ وَصَلَّى اللَّهُ تَسْلِيمًا كَثِيرًا.

أما بعد : يقول الحافظ ابن رجب الحنبلي رحمه الله تعالى^(١)
خرج البخاري من حديث ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم
العمل الصالح فيها أحب إلى الله من هذه الأيام" يعني أيام
رسول الله ولا الجهاد في سبيل الله ؟ قال : "ولا الجهاد في س
خ ح نفسه وماله لم جمع من ذلك شيء .."

وقد دل هذا الحديث على أن العمل في أيامه أحب إلى الله من العمل في أيام الدنيا من غير استثناء شيء منها وإذا كان أحب إلى الله فهو أفضل عنده وقد ورد هذا الحديث بلفظ: "ما من أيام العمل فيها أفضل من أيام العشر" وروي بالشك في لفظه: "أحب أو أفضل" وإذا كان العمل في أيام العشر أفضل وأحب إلى الله من العمل في غيره من أيام السنة كلها صار العمل فيه وإن كان مفضولاً أفضل من العمل في غيره وإن كان فاضلاً ولهذا قالوا: يا رسول الله ولا الجحاد في سبيل الله قال: "ولا الجحاد" ثم استثنى جهاداً واحداً هو أفضل الجحاد فإنه سُئل: أي الجحاد أفضل قال: "من عقر جواده وأهريق دمه وصاحبته أفضّل الناس درجة عند الله" [السلسلة الصحيحة (٥٥٢)].

سمع النبي ﷺ رجلاً يدعو يقول : اللهم أعطني أفضل ما تعطي عبادك الصالحين قال: "إذن يعقر جوادك و تستشهد ". [ضعفه الألباني في ضعيف الترغيب والترهيب] فهذا الجهد بخصوصه يفضل على العمل في العشر وأما بقية أيامه فالجهاد فإن العمل في عشر ذي الحجة أفضل وأحب إلى الله تعالى منها وكذلك سائر الأعمال ، وهذا يدل على أن العمل المفضول في الوقت الفاضل يلتحق بالعمل الفاضل في غيره ويزيد عليه لضاعفة ثوابه وأجره .

(١) من كتابه ((لطائف المعارف)).

.. وروى عبد الرزاق في كتابه عن جعفر عن هشام عن الحسن قال: ص يوم العشر يعدل شهرين وقال عبد الكريم عن مجاهد: العمل في الع يضاعف ، وفي المضاعفة أحاديث أخرى مرفوعة لكنها موضوعة فلذ أعرضنا عنها وعما أشبهها من الموضوعات في فضائل العشر وهي كثيرة. دل حديث ابن عباس على مضاعفة جميع الأعمال الصالحة في العشر من استثناء شيء منها وقد روي في خصوص صيام أيامه وقيام لياليه وكثرة الذ فيه ما يذكر مما يحسن ذكره دون ما لا يحسن لعدم صحته وقد سبق حد أبي هريرة في ذلك ومرسل راشد بن سعد وما روي عن الحسن وابن سير وقتادة في صومه وفي المسند والسنن عن حفصة : أن النبي ﷺ كان لا يصوم عاشوراء والعشر وثلاثة أيام من كل شهر وفي إسناده اختلاف ور عن بعض أزواج النبي ﷺ : أن النبي ﷺ كان لا يدع صيام تسع ذي الح و ممن كان يصوم العشر عبد الله بن عمر رضي الله عنه وقد تقدم عن الحسن و سيرين وقتادة ذكر فضل صيامه وهو قول أكثر العلماء أو كثير منهم .

فـيـلـ الـتـطـوـعـ بـالـجـهـادـ أـفـضـلـ مـنـ التـطـوـعـ بـالـحـجـ عـنـ جـمـهـورـ الـعـلـمـاءـ وـقـدـ
عـلـيـهـ إـلـاـمـ أـحـمـدـ وـهـوـ مـرـوـيـ عـنـ عـبـدـ اللـهـ بـنـ عـمـرـوـ بـنـ عـاصـ وـرـوـ
أـحـادـيـثـ مـرـفـوـعـةـ فـيـ أـسـانـيدـهـاـ مـقـالـ وـحـدـيـثـ أـبـيـ هـرـيـرـةـ هـذـاـ صـرـيـحـ فـيـ
وـيمـكـنـ اـجـمـعـ بـيـنـهـ وـبـيـنـ حـدـيـثـ اـبـنـ عـبـاسـ بـوـجـهـيـنـ:ـ أـحـدـهـمـاـ:ـ أـحـدـهـمـاـ:ـ أـنـ حـدـيـثـ
عـبـاسـ قـدـ صـرـحـ فـيـهـ بـأـنـ جـهـادـ مـنـ لـاـ يـرـجـعـ مـنـ نـفـسـهـ وـمـالـهـ بـشـيـءـ بـ

على العمل في العشر فيمكن أن يقال : الحج أفضل من الجهاد إلا جهاد من لم يرجع من نفسه بشيء ويكون هو المراد من حديث أبي هريرة ويجتمع حينئذ الحديثان .

والثاني : وهو الأظاهر : أن العمل المفضول قد يقترن به ما يصير أفضل من الفاضل في نفسه كما تقدم و حينئذ فقد يقترن بالحج ما يصير به أفضل من الجهد وقد يتجرد عن ذلك فيكون الجهد حينئذ أفضل منه فإن كان الحج مفروضا فهو أفضل من التطوع بالجهاد فإن فرط الأعيان أفضل من فرط الكفايات عند جمهور العلماء .

وقد روي هذا في الحج والجهاد بخصوصهما عن عبد الله بن عمرو بن العاص
وروبي مرفوعا من وجوه متعددة في أسانيدها لين وقد دل على ذلك ما حكاه
النبي ﷺ عن ربه ﷺ أنه قال : " ما تقرب إلى عبدي بمثل أداء ما افترضت
عليه " وإن كان الحاج ليس من أهل الجهاد فحججه أفضل من جهاده كالمرأة.
وفي صحيح البخاري عن عائشة أنها قالت: يا رسول الله ترى الجهاد أفضل
العمل أفلأ نجاهد ؟

قال: "أفضل الجهاد حج مبرور" وفي رواية له: "جهاد كن الحج" وفي رواية له: "نعم الجهاد الحج".

و كذلك إذا استغرق العشر كله عمل الحج وأتي به على أكمل وجوه البر من أداء الواجبات واجتناب المحرمات وانضم إلى ذلك الإحسان إلى الناس ببذل السلام و إطعام الطعام وضم إليه كثرة ذكر الله وَجْهَنَّمَ والعج والثج وهو رفع الصوت بالتلبية وسوق الهدي فإن هذا الحج على هذا الوجه قد يفضل على الجهاد وإن وقع عمل الحج في جزء يسير من العشر ولم يؤت به على الوجه المبرور فالجهاد أفضل منه وقد روی عن عمر وابن عمر وأبي موسى الأشعري ومحاهد ما يدل على تفضيل الحج على الجهاد وسائر الأعمال وينبغي حمله على الحج المبرور الذي كمل بره واستوعب فعله أيام العشر والله أعلم.

فإن قيل : قوله ﷺ : "ما من أيام العمل الصالحة فيها أحب إلى الله من هذه الأيام" هل يقتضي تفضيل كل عمل صالح وقع في شيء من أيام العشر على جميع ما يقع في غيرها وإن طالت مدتة أم لا ؟

قيل : الظاهر والله أعلم أن المراد أن العمل في هذه الأيام العشر أفضل من العمل في أيام عشر غيرها فكل عمل صالح يقع في هذا العشر فهو أفضل من عمل في عشرة فهو أفضل من عمل في عشرة أيام سواها من أي شهر كان فيكون تفضيلا للعمل في كل يوم منه على العمل في كل يوم من أيام السنة غيره.

وقد قيل : إنما يفضل العمل فيها على الجهد إذا كان العمل فيها مستغرقا لأيام العشر فيفضل على جهاد في عدد تلك الأيام من غير العشر وإن كان العمل مستغرقا لبعض أيام العشر فهو أفضل من جهاد في نظير ذلك الزمان من غير العشر واستدل على ذلك بأن النبي ﷺ جعل العمل الدائم الذي لا يفتر من صيام وصلوة معاذلا للجهاد في أي وقت كان فإذا وقع ذلك العمل الدائم في العشر كان أفضل من الجهاد في مثل أيامه لفضل العشر وشرفه ففي الصحيحين عن أبي هريرة قال :

جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال : دلني على عمل يعدل الجهاد ؟ قال :

قال " لا أجده " قال : " هل تستطيع إذا خرج المجاهد أن تدخل مسجده فتقوم ولا تفتر وتصوم ولا تفطر " قال : ومن يستطيع ذلك . ولفظه للبخاري ومسلم معناه وزاد ثم قال : " مثل المجاهد في سبيل الله كمثل الصائم القائم القانت بآيات الله الذي لا يفتر من صلاة ولا صيام حتى يرجع المجاهد في سبيل الله " وللبخاري : " مثل المجاهد في سبيل الله والله أعلم . من يجاهد في

سبيله كمثل الصائم القائم وللن sai : " كمثل الصائم القائم الخاشع الراكع الساجد " ويدل على أن المراد تفضيله على جهاد في مثل أيامه خاصة : ما في صحيح ابن حبان عن النبي ﷺ قال : " ما من أيام أفضل عند الله من أيام عشر ذي الحجة " فقال رجل : يا رسول الله هو أفضل أم عددهن جهاد في سبيل الله ؟ قال : " هو أفضل من عددهن جهادا في سبيل الله " فلم يفضل العمل في العشر إلا على الجهاد في عدة أيام العشر لا مطلقا . وأما ما تقدم من أن كل يوم منه يعدل سنة أو سنتين أو ألف يوم فكلها من أحاديث الفضائل وليس بقوية ثم إن أكثر ما ورد ذلك في صيامها والصيام له خصوصية في المضاعفة فإنه الله والله يجزي به .

فإن قيل : إنه لا يختص بالصوم بل بعمسائر الأعمال فإنما يدل على تفضيل كل عمل في العشر على مثل ذلك العمل في غيره سنة فلا يدخل فيه إلا تفضيل من جاهد في العشر على من جاهد في غيرها سنة .


وإذا قيل يلزم من تفضيل العمل في هذا العشر على كل عشر غيره أن يكون صيام هذا العشر أفضل من صوم عشر رمضان وقيام لياليه أفضل من قيام لياليه ؟ قيل : أما صيام رمضان فأفضل من صيامه بلا شك فإن صوم الفرض أفضل من النفل بلا تردد وحينئذ فيكون المراد أن ما فعل في العشر في فرض فهو أفضل مما فعل في عشر غيره من فرض غيره من فرض فقد تضاعف صلواته المكتوبة على صلوات عشر رمضان وما فعل فيه من نفل فهو أفضل مما فعل في غيره من نفل وقد اختلف عمر وعليه ﷺ في قضاء رمضان في عشر ذي الحجة فكان عمر يحتسبه أفضل أيامه فيكون قضاء رمضان فيه أفضل من غيره وهذا يدل على مضاعفة الفرض فيه على النفل وكان علي بنهبي عنه وعن أحمد في ذلك روایتان وقد علل قول علي : بأن القضاء فيه يفوت به فضل صيامه طوعا وبهذا علل الإمام أحمد وغيره .

وقد قيل : إنه يحصل به فضيلة صيام التطوع بها وهذا على قول من يقول : إن نذر صيام شهر رمضان أجزاء عن فرضه ، ونذره متوجه ، وقد علل بغير ذلك وأما قيام لياليه وتفضيل قيامه على قيام عشر رمضان فيأتي الكلام فيه إن شاء الله .. اه

من كتاب / لطائف المعارف - صفحة (٣٥١-٣٥٧) للحافظ ابن رجب البخاري رحمه الله

* * *

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



الحافظ ابن رجب عن الحنابلة

(٢٩٥-٧٣٦هـ)

- (١) فتاوى نور على الرب / السؤال الحادي عشر من الشرح رقم (٤١٧).
- (٢) أخرجه مسلم في كتاب الطهارة، باب الصلوات الخمس والجمعة إلى الجمعة ورمضان إلى رمضان، برقم (٢٣٣).
- (٣) أخرجه البخاري في كتاب الحج، باب وجوب العمرة وفضليها، برقم (١٧٧٣)، ومسلم في كتاب الحج، باب في الحج والعمرة ويوم عرفة، برقم (١٣٤٩).
- (٤) أخرجه البخاري في كتاب الحج، باب فضل الحج المبرور، برقم (١٥٢١)، ومسلم في كتاب الحج، باب في فضل الحج والعمرة ويوم عرفة، برقم (١٣٥٠).
- (٥) أخرجه مسلم في كتاب الحج، باب في فضل الحج والعمرة ويوم عرفة، برقم (١٣٤٨).
- (٦) صحيح البخاري الحج (١٥٢١)، صحيح مسلم الحج (١٣٥٠).

فَضْلُهُ
كُلُّ شَهْرٍ مِّنْ شَهْرٍ
أَعْلَمُ بِالْمَحْيَا
مِنْ كَاتِبِ لَطَائِفِ الْمَعَارِفِ